

## الأوامر والقرارات

### الوزارة الأولى

النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2496 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للتربية البدنية أو للشباب والطفولة الراجعين بالنظر إلى وزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2226 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003،

وعلى الأمر عدد 1185 لسنة 1985 المؤرخ في 24 سبتمبر 1985 المتعلق بإسناد منحة التكاليف البيداغوجية لسلك منشط رياضي الأطفال العاملين بالجماعات العمومية المحلية،

وعلى الأمر عدد 2026 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلق بإحداث سلك المنشطين الرياضيين وضبط نظامه الأساسي الخاص كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2271 لسنة 1999 في 11 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 1526 لسنة 1991 المؤرخ في 21 أكتوبر 1991 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لمنشطي التطبيق والمنشطين بوزارة الشباب والطفولة ومنشطي تطبيق رياض الأطفال ومنشطي رياض الأطفال العاملين بمختلف الوزارات والجماعات العمومية المحلية وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 2240 لسنة 2002 المؤرخ في 14 أكتوبر 2002،

وعلى الأمر عدد 1421 لسنة 1994 المؤرخ في 27 جوان 1994 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالمعلمين الأولين للتربية البدنية والرياضية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2370 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 1431 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالمدرسين المبرزين العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 303 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000،

وعلى الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الإنكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعين لوزارة التعليم العالي كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 305 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000،

وعلى الأمر عدد 2495 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ تعليم أول فوق الرتبة وأستاذ تعليم فوق الرتبة بوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 304 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 المتعلق بضبط نظام تأجير أساتذة التعليم الأولين فوق الرتبة وأساتذة التعليم فوق الرتبة بوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ

أمر عدد 404 لسنة 2004 مؤرخ في أول مارس 2004 يتعلق بضبط الزيادة الخصوصية في مقادير المنح البيداغوجية طيلة الفترة 2004 - 2006 وإسناد القسط الأول منها لفائدة أعوان بعض الأسلاك المنتفعين بهذه المنح.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 92 لسنة 1964 المؤرخ في 16 مارس 1964 المتعلق بالنظام الأساسي للأساتذة معاونين والقيمين التابعين لكتابة الدولة للتربية القومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2849 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي التقني والمهني لوزارة التربية القومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2494 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام لوزارة التربية القومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2493 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 مؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الراجعين بالنظر إلى وزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2224 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003،

وعلى الأمر عدد 463 لسنة 1977 المؤرخ في 11 ماي 1977 المتعلق بإحداث منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض أصناف رجال التعليم وهيئة التفقد البيداغوجي العاملين بوزارة التربية القومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 25 لسنة 1984 المؤرخ في 16 جانفي 1984،

وعلى الأمر عدد 1136 لسنة 1980 المؤرخ في 15 سبتمبر 1980 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للتعليم الثانوي وعلى جميع

. منشطو التطبيق ومنشطو رياض الأطفال العاملون بمختلف الوزارات والجماعات المحلية.

الفصل 2 . تضبط الزيادة الخصوصية في مقادير المنح البيداغوجية طيلة الفترة 2004 . 2006 المسندة لفائدة الأعوان المنتفعين بها والمنتيمين للأسلاك المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر، وذلك طبقا لبيانات الجدول التالي :

(بحساب الدينار)

الأصناف	مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2004 . 2006
. صنف أ 1	32
. صنف أ 2	31
. صنف أ 3	26,5
. صنف ب	22
. صنف ج	17,5

الفصل 3 . يسند ابتداء من أول جانفي 2004 القسط الأول من الزيادة الخصوصية في مقادير المنح البيداغوجية المخولة لفائدة الأعوان المنتفعين بها والمنتيمين للأسلاك المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر طبقا لبيانات الجدول التالي :

(بحساب الدينار)

الأصناف	المقدار الشهري للزيادة الخصوصية ابتداء من أول جانفي 2004
. صنف أ 1	10
. صنف أ 2	10
. صنف أ 3	8
. صنف ب	7
. صنف ج	5

الفصل 4 . الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في أول مارس 2004.

زين العابدين بن علي

أول فوق الرتبة للشباب والطفولة وأستاذ فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة الراجعين بالنظر لوزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2230 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003،

وعلى الأمر عدد 1762 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المرشدين التربويين التابعين لوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 1763 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المتعلق بضبط نظام تأجير سلك المرشدين التربويين التابعين لوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 1766 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين بالمعاهد الثانوية والمدارس الإعدادية التابعة لوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 1767 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المتعلق بضبط نظام تأجير سلك القيمين العاملين بالمعاهد الثانوية والمدارس الإعدادية التابعة لوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 328 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لسلك القيمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2232 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003،

وعلى الأمر عدد 329 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المتعلق بضبط نظام تأجير سلك القيمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2233 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003،

وعلى الأمر عدد 2430 لسنة 2003 المؤرخ في 24 نوفمبر 2003 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم العاملين بالمدارس الابتدائية التابع لوزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 2431 لسنة 2003 المؤرخ في 24 نوفمبر 2003 المتعلق بضبط نظام تأجير سلك رجال التعليم العاملين بالمدارس الابتدائية التابع لوزارة التربية والتكوين.

وعلى رأي وزير التربية والتكوين والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تسند زيادة خصوصية في مقادير المنح البيداغوجية المخولة للأسلاك التالية :

. رجال التعليم الابتدائي والثانوي والقيمون والمرشدون التربويون التابعون لوزارة التربية والتكوين،

. رجال التعليم الابتدائي والثانوي والقيمون ومنشطو التطبيق والمنشطون الراجعون بالنظر إلى وزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه،

. المنشطون الرياضيون التابعون لوزارة الرياضة،